

شرح صحيح مسلم (458) " حد الزني علي البكر والثيب "

للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن ذهب دعوته الى يوم الدين وبعد. قال الامام مسلم رحمه الله - [00:00:00](#)

في كتاب الحدود من صحيحه تحت باب تحت باب حد الزنا وحدثنا يحيى ابن يحيى التميمي اخبرنا هشام اخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان ابن عبدالله الرقاشي عن عباد - [00:00:21](#)

ابن الصامت وهو احد النقباء ليلة العقبة وقبائل المدينة الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة نعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا - [00:00:41](#)

يعني قد جعل الله لهن سبيلا كتحقيق للاية التي فيها والتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا. فكانت المرأة اذا زنت - [00:01:01](#)

تحبس في البيت الى ان تموت او يجعل الله لهن سبيلا. فهنا جاء السبيل وهو في قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والسبب بالسبب جلد مائة والرجم - [00:01:21](#)

هذا معناه ان البكر اذا زنا يجلد سنة وينفى عاما سواء كان هذا البكر جنى بالثيب او جنى ببكر ذلك الرجل الثيب اذا زنا بثيب فيرجم والرجم واذا زنا ببكر يرجم ايضا - [00:01:40](#)

لكن هل يجلد ام لا سنفصل في هذا الان ان شاء الله؟ قال الشارح والبكر بالبكر ليس هو على سبيل الاشتراط فعلا بل حد البكر الجلد والتسريب والجلد والتغريب سواء زنا ببكر ام بسبب وحد الثيب الرجم سواء زنا - [00:02:06](#)

بسبب ام ببكر؟ فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب لان الغالب ان السبب يزني بسبب وان البكر يزني بالبكر فهذا على وجه التغليب والا فاي بكر يزني بجلد ثمانين بجلد مائة جلدة ويغرب سنة - [00:02:24](#)

واي ثيب يزني سواء جنى ببكر ام بثيب يرجم هل يجلد او لا يجلد؟ هذا فيه الكلام الاتي اقول وبالله تعالى التوفيق ذهب بعض العلماء كعلي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه - [00:02:42](#)

الى ان الثيب يجلد سم يرجم جلد امرأة زنت كان ثابا ورجمها. فقال جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مستندهم الاية الكريمة التي الحديث الذي بين ايدينا - [00:03:02](#)

ومن مسانداتهم ايضا قوله تعالى الزانية والزاني فاجدودا كل واحد منهما مائة جلدة بدون تقييد فهذا رأي علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وتبعه جماعة والاكثرون من العلماء على ان السببة ترجم فقط وذلك لان النبي ما ورد عنه انه جلد الغامدية - [00:03:25](#)

قبل رجمها ولا جلد ماعزا وقبل رجمها وقال في قصة انيس عفاوا قال واغدو يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر الجلد الجلد؟ وهل للمرأة تغرب او لا تغرب؟ يرى الجماهير انها تغرب والامام يوفّر لها مسكنا تكون فيه - [00:03:44](#)

في رواية اخرى عن عباد ابن الصامت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه كرب كرب لذلك وتربد له وجهه قال فانزل الله عليه ذات يوم فلقى كذلك - [00:04:06](#)

اي اللقي ان وجهه عليه كرب فلما سري عنه قال خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا بالثيب والبكر بالبكر. الثيب جل مئة ثم

رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة. تقدم توجيهه - 00:04:26

قال في رواية اخرى البكر يجلد وينفى والسبب يجلد ويرجم ليذكر نسانا ولا مئة عن مئة جلدة ولا اه تغريبها امن لكن الرواية الاخرى

اولى واتقن والله اعلم هذا وصلوات ربي وسلامه على النبي محمد واله - 00:04:46

وسلم يا رب تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:05:11